

تعليمات تحصيل**رسم وقود الطائرات لسنة ٢٠١٩****الصادرة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦)****من نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨**

المادة (١) - تسمى هذه التعليمات " تعليمات تحصيل رسم وقود الطائرات لسنة ٢٠١٩ " ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة :	هيئة تنظيم الطيران المدني.
الرئيس :	رئيس المجلس ، والرئيس التنفيذي للهيئة.
المجلس :	مجلس مفوضي الهيئة.
القانون :	قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.
النظام :	نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨
مشغل المطار :	الجهة التي تقوم بإدارة او تشغيل المطار بموجب عقد رخصة او عقد استثمار.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٣) - يستوفى قيمة رسم وقود الطائرات وفقاً لنظام رسوم الطيران المدني النافذ.

المادة (٤) - يتم تحصيل رسم وقود الطائرات من قبل مشغل المطار مباشرة من الشركات التي تقوم بتزويد الطائرات بالوقود داخل المطار .

المادة (٥) - مع مراعاة احكام المادة (٤) على الشركات التي تقوم بتزويد الطائرات بالوقود الملزمة بتحصيل رسم وقود الطائرات أن تقدم لمشغل المطار كل شهرين اقراراً بمبيعاته من الوقود تحدد فيه قيمتها ومقدار رسم الوقود المستحق عليها ، وتعتبر مدة الشهرين فترة واحدة وتلتزم الشركات بتوريد رسم الوقود المستحق عليها قبل نهاية الشهر التالي لانتهاؤ فترة الاقرار.

المادة (٦) - لغايات تطبيق هذه التعليمات يتم تدقيق الرسم المتحقق من قبل الجهات صاحبة العلاقة وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (٧) - يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي:-

أ- استخدام الوسائل الالكترونية للمطالبات المالية.

ب- اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة لتحويل الرسوم المستحقة والفائدة القانونية.

المادة (٨) - تلغى تعليمات تحويل رسم وقود الطائرات رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.

مجلس مفوضي

هيئة تنظيم الطيران المدني